

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-848)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5415)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - حسم الموجودات غير الملموسة - إطفاء موجودات غير ملموسة - الشهرة والعلامة التجارية - البرامج المحاسبية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - اعترضت المدعية على بنددين: حسم الموجودات غير الملموسة، إطفاء موجودات غير ملموسة - وأسست المدعية اعترافها فيما يتعلق بالبند الأول على عدم قيام المدعي عليها بحسم الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، وأن المبلغ عبارة عن موجودات غير ملموسة جائزة الجسم، وفيما يتعلق بالبند الثاني على عدم قيام المدعي عليها بحسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الجسم - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول والثاني أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للأصول غير الملموسة باستثناء البرامج المحاسبية - مؤكد ذلك: قبول الاعتراض على البند الأول والثاني فيما يتعلق بالشهرة والعلامة التجارية، ورفض الاعتراض فيما يتعلق بالبرامج المحاسبية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/البند ثانياً/٣)، (٠/٣)، (٠/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٧/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٠) م/٢٠١٥/١٥١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠/٠٧/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندن، البند الأول: حسم الموجودات غير الملموسة؛ حيث تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم الموجودات غير الملموسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، وأضافت المدعية أن المبلغ عبارة عن موجودات غير ملموسة جائزة الجسم، وقدمت المدعية المستندات المؤيدة لبند الشهرة وبند العلامة التجارية. البند الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة؛ حيث تعترض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الجسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت أن ما يتعلق بالبند الأول: حسم الموجودات غير الملموسة أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن إجازة هذا البند إلا بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة، وذلك استناداً لل المادة (الرابعة) بند (ثانياً) فقرة رقم: (٣) من لائحة جبایة الزکاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة؛ تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن إجازة هذا البند إلا بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة، وذلك استناداً لل المادة (الرابعة) بند (ثانياً) فقرة رقم: (٣) من لائحة جبایة الزکاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤١هـ، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان

اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٠٣/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٤٠/٤٢١) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث ينحصر الخلاف في بندين بيانهما تالياً **فيما يتعلق بالبند الأول:** حسم الموجودات غير الملمسة؛ تعرّض المدعية على عدم قيام المدعى عليها بحسب الموجودات غير الملمسة من الوعاء الزكوي المتمثلة في بند الشهرة والعلامة التجارية والبرامج المحاسبية، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاقتناء تلك الأصول غير الملمسة. وحيث نصت الفقرة رقم:(٣) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١٠هـ على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: -٣- الأصول غير الملمسة المشترأة مثل الشهرة وبراءة الاختراع»، ونصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١٠هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية المؤيدة

لbind الشهرة المتمثلة في عقد شراء .. بتاريخ: ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م بقيمة (٥) مليون ريال، وإثبات السداد (٤ شيكات بقيمة ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال لكل شيك) وتفاصيل احتساب الشهرة بمبلغ: (٥٦٧٣,٣٠) ريالا الناتجة عن الفرق بين تكلفة الشراء بمبلغ (٥) مليون ريال والقيمة الدفترية للأصول المشتراء بمبلغ: (١,٣٢٦,٣٦٥) ريالا، وميزان المراجعة لل媦عية لعام ٢٠٢٠م كما قدمت الم媦عية المستندات المؤيدة لbind العلامة التجارية والمتمثلة باتفاقية التنازل عن العلامة التجارية من المالك القديم (..) لصالح الم媦عية ومستندات تسجيل العلامة التجارية وسداد التكاليف بواسطة مكتب المحامي ... في عام ٢٠٠٥م، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين هي خلاف مستندي، وحيث أن الم媦عية قدمت المستندات المؤيدة لbind الشهرة وbind العلامة التجارية، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض الم媦عية على bind الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض الم媦عية على: «البرامج المحاسبية».

وفيما يتعلق بالbind الثاني: إطفاء موجودات غير ملموسة: تعرّض الم媦عية على عدم قيام المدعى عليها بجسم مصروف إطفاء موجودات غير ملموسة المتمثلة في قيمة إطفاء علامة تجارية وشهرة وبرامج محاسبية وهي مصروفات جائزة الجسم، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم رفض اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الم媦عية المستندات المؤيدة لاقتضاء تلك الأصول غير الملموسة. وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠ على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ١- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة». ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة bind الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ ووفقاً لما ورد أعلاه، يتبيّن أن أساس الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث ثبت في bind الأول أعلاه أن الم媦عية قدمت المستندات المؤيدة للأصول غير الملموسة (باستثناء البرامج المحاسبية)، أما فيما يتعلق بجسم مصروف إطفاء البرامج المحاسبية، وحيث أن الم媦عية لم تقدم المستندات المؤيدة للبرامج المحاسبية كما ورد في bind الأول، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض الم媦عية على bind إطفاء الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراض الم媦عية على ذات bind «البرامج المحاسبية».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: تعديل اجراء المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية على بند الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراف المدعية على ذات البند: «البرامج المحاسبية».

ثانياً: تعديل اجراء المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية على بند إطفاء الموجودات غير الملموسة: «الشهرة والعلامة التجارية»، ورفض اعتراف المدعية على ذات البند: «البرامج المحاسبية».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.